

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية والعشرون
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

ورقة عمل حول متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١- ناقشت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعها الأول لما بين الدورتين من اجتماعات الدورة الحادية والعشرين، المعقود في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، حالة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في قطر في عام ٢٠١٥. وقررت اللجنة أن تبدأ المشاورات غير الرسمية، التي سيرأسها أوخينيو كوريا (الأرجنتين)، بهدف تسهيل اتخاذ القرارات من جانب اللجنة في دورتها الحادية والعشرين فيما يتعلق بالموضوع العام وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٩/٦٦.
- ٢- وبدأت المشاورات غير الرسمية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. وكان تحت تصرف المشاركين، كأساس للمناقشة، نص تمهيدي غير منقح طرحته كندا لمشروع قرار، إلى جانب ورقة مصاحبة، تحتوي على معلومات توثيقية أساسية ولحظة عامة عن المقترحات المواضيعية، أعدتها كندا لدعم مشروع القرار.
- ٣- وفي الاجتماع غير الرسمي المعقود في ٢٣ آذار/مارس، طلب المشاركون من الأمانة إتاحة ورقة العمل المصاحبة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، لتيسير إجراء المزيد من المشاورات حول التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويرد نص ورقة العمل المصاحبة في المرفق.



معلومات أساسية ولحة إجمالية عن المقترحات لمواضيع المؤتمر الثالث عشر،
دعماً لمشروع القرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/2012/L.3)،
المقدم من كندا

ألف - مقدمة

١ - اقترحت كندا، في ردّها على المذكرة الشفوية التي طُلب فيها إلى الدول الأعضاء تقديم مقترحات فيما يتعلق بالموضوع الرئيسي وبنود جدول أعمال ومواضيع حلقات العمل للمؤتمر الثالث عشر، اتباع نهج جديد. وقد تطوّر النهج التقليدي لإعداد جداول أعمال المؤتمرات إلى حدّ ما، ولكن لم يتغيّر جوهرياً منذ انعقاد المؤتمر الأول في جنيف في عام ١٩٥٥. فالمؤتمرات تؤدي وظيفة منتدى يلتقي فيه خبراء منع الجريمة والعدالة الجنائية مرة كل خمس سنوات لمناقشة تطوّر الجريمة وما نظرت فيه أو طبقته الدول الأعضاء، فردياً وجمعياً، من تدابير التصديّ للجريمة. وما زالت الجريمة نفسها تتكيّف، وقد تطوّرت تدريجياً في العقود الستة الماضية، ولكن التحوّل الكبير حدث في البيئة القانونية والسياساتية التي تقوم فيها الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ سياسات العدالة الجنائية ومنع الجريمة. وما انبثق هو توافق آراء متزايد على أنه لا الجريمة ولا تدابير تصديّ الدول لها تتطوّر في فراغ. فمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية تعتبر الآن مترابطة مع التنمية المستدامة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتجارة الدولية والمهجرة والأمن الوطني والإقليمي والعالمي والقضايا البيئية والتطوّر التكنولوجي.

٢ - وفي هذا السياق، اقترحت كندا نهجاً جديداً للمؤتمر القادم، يركّز على موضوع يتطلّع إلى الخارج ويبحث موقع مسائل الجريمة ومنع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن جدول الأعمال العالمي الأوسع، وليس في الكيفية التي تعرّف بها الدول أشكالاً محدّدة من أشكال الجريمة وتتصدّى لها. ومن المهم التأكيد على أن هذا النهج الجديد لا يقترح إجراء أيّ تغيير جذري في ما ينظر فيه المؤتمر، بل يقترح أن تتبّع نهجاً جديداً بشأن الكيفية التي ننظر بها في المواضيع المختلفة. ففيما يتصل بالتنمية، على سبيل المثال، قد تبحث المداورات السبل التي يمكن أن تكون بها الجريمة عقبة أمام التنمية، ولكن تبحث أيضاً كيف يلزم إجراء الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية وسيادة القانون كعناصر في الاستراتيجيات الإنمائية، وكيف يمكن إدراج تلك الإصلاحات في أعمال التنمية من الناحية العملية. وبدلاً من النظر في الجريمة من وجهة نظر

خبراء الجريمة وحسب، يمكن أن يصبح المؤتمر منتدى للحوار بين ذوي الخبرة في مجال الجريمة وفي مجال التنمية، ووسيلة لإدراج منظورات أخرى في كل من الخبرتين. ويمكن إجراء عمليات إعادة توجيه مماثلة في كل المواضيع التي تُقترح عادة في مؤتمرات منع الجريمة.

٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعا رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى التماس آراء أعضاء اللجنة بشأن القضايا الرئيسية التي ينبغي أن تجد مكانها في جدول الأعمال لما بعد عام ٢٠١٥. وبالنظر إلى أن المؤتمر الثالث عشر سيتزامن مع الموعد النهائي الذي حدده قادة العالم لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فقد اقترح أن يُبنى جدول الأعمال الجديد، المتطلع إلى الخارج، للمؤتمر الثالث عشر حول دور منع الجريمة والعدالة الجنائية (وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية) في العمل على تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤- ويتجلى هذا النهج في الموضوع الرئيسي "الجريمة وجدول الأعمال العالمي: منع الجريمة والعدالة الجنائية في برامج ما بعد عام ٢٠١٥ للتنمية وإعادة الإعمار وسائر الأنشطة المماثلة" المقترح في مشروع القرار "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/2012/L.3)، الذي سيناقش في الدورة الحادية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي حين تُركت قائمة بنود جدول أعمال ومواضيع حلقات العمل فارغة في مشروع القرار بغية عدم استبعاد نتيجة المناقشات غير الرسمية، ترد بعض المقترحات في الصفحات القليلة القادمة على أمل أن تساعد الدول الأعضاء في مداولاتها. وقد وُضعت القائمة التالية بنود محتملة لجدول الأعمال ومواضيع محتملة لحلقات العمل في محاولة لتناول أهداف الأمم المتحدة الإنمائية الرئيسية للألفية ذات الصلة، مع إدراج أكبر عدد ممكن من المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء والواردة في تقرير الأمين العام (E/CN.15/2012/21 و Corr.1). وقد أُدرجت في نهاية ورقة العمل هذه أيضا الأهداف ذات الصلة من أهداف الأمم المتحدة للألفية والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء، تيسيراً للرجوع إليها.

باء- خطة عامة عن المقترحات المواضيعية

4

الجدول ١

خطة عامة عن المقترحات المواضيعية

التعليقات

الموضوع أو بند جدول الأعمال
أو موضوع حلقة العمل

- يقترح هذا الموضوع الرئيسي "أبلغ فتح جديد" متطلع إلى الخارج"، بحيث ينظر المؤتمر في موضوع مسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن جدول الأعمال العالمي الأوسع نطاقا (كندا، بنأيد من تايلند وأستراليا)
- يتيح مناقشة الكيفية التي يمكن أن يسهم بها منع الجريمة والعدالة الجنائية (وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية) في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للألفية
- يتيح النظر في سبل ووسائل للعمل على تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية لا بعد عام ٢٠١٥ (رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي)
- يتيح إشراك/دعوة/مشاورة الوكالات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التالية:
 - منظمة العمل الدولية
 - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
 - فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية
 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
 - منظمة الصحة العالمية
 - البنك الدولي
 - صندوق النقد الدولي
 - الاتحاد الدولي للاتصالات
 - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز
 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة
 - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
 - الاتحاد البرلاني الدولي
 - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
 - منظمة التجارة العالمية

- فعالية سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية هدف رئيسي للحكم الرشيد وأعمال إعادة الإعمار والتنمية، ولكنها أيضا شرط ضروري لجعل العديد من العناصر الأخرى للتنمية وإعادة الإعمار قابلة للاستمرار. وتشكل الجريمة المنظمة والفساد ومشاكل الجريمة الأخرى عقبة حقيقية أمام أهداف رئيسية أخرى تمتد من تطبيق الديمقراطية إلى تطوير البيئة التنموية الاقتصادية، وكثيرا ما تعرقل مبادرات التنمية أو تحرّب على أيدي جماعات الجريمة المنظمة التي تعتمد في ازدهارها على انعدام الأمن وعلى الصراعات الاجتماعية.
- سيكون هذا البند من جدول الأعمال ذا صلة بعدد من أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، بما في ذلك ما يلي:
 - زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراعات (إعلان الأمم المتحدة للألفية، الفقرة ٩)
 - تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء (الفقرة ٩)
 - النجاح في تحقيق هذين الهدفين (التنمية والقضاء على الفقر) يعتمد، في جملة أمور، على توافر الحكم الرشيد في كل بلد (الفقرة ١٣)
 - لن ندخر جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية (الفقرة ٢٤)
 - لن ندخر جهدا في كفالة تقديم كل المساعدات والحماية الممكنة إلى الأطفال وجميع السكان المدنيين الذين يعانون بصورة جائرة من آثار الكوارث الطبيعية وعمليات الإبادة الجماعية والصراعات المسلحة وضربها من حالات الطوارئ الإنسانية، حتى يمكنهم استئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن (الفقرة ٢٦)
 - لن ندخر جهدا لكي تصبح الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية في السعي إلى تحقيق جميع هذه الأولويات: الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم؛ ومكافحة الفقر والجهل والمرض؛ ومناهضة الظلم؛ ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة؛ والجيلولة دون تدهور بيئتنا المشتركة وتدميره (الفقرة ٢٩)
 - ستتيح مناقشة عدّة مقرحات مقدّمة من الدول الأعضاء، بما في ذلك ما يلي:
 - إتاحة منابر لتبادل المعلومات من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والفساد (فونيمالا)
 - العدالة الانتقالية وسيادة القانون في مجتمعات الصراعات ومجتمعات ما بعد الصراعات (تايلند)
 - فعالية ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك ... الفساد (بولندا)
 - الصلات بين الجريمة الاقتصادية والفساد (قطر)
 - البند ١ من جدول الأعمال:
 - منع الجريمة والعدالة الجنائية
 - كجزء من الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد وتدعيم احترام سيادة القانون، بما في ذلك في بناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراعات
 - الكيانات الأخرى التي يمكن أن تُدعى للمشاركة:
 - إدارة عمليات حفظ السلام
 - فريق الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، ونائب الأمين العام
 - شرطة الأمم المتحدة
 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
 - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة
 - مقررو الأمم المتحدة
 - الخاصون ذوو الصلة
 - معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الموضوع أو بند جدول الأعمال أو موضوع حلقة العمل

التعليقات

"الأمن والازدهار" مترابطان، وسيجري البحث في إطار هذا البند من جدول الأعمال في كيفية ارتباط كل منهما بالآخر، في سياق الخطط العالمية الأوسع نطاقاً للأمن والتجارة والتنمية. وسيشمل ذلك منظور الجريمة والظرائق التي ترتبط بها الجريمة الاقتصادية وجرائم العنف، ولكن أيضاً كيف يؤثران كالأخفى في التنمية الاقتصادية المستدامة، وكيف يمكن لجهود التنمية أن توجد البيئات الأمانية والاقتصادية المستقرة اللازمة لاستبدال البيئات الاجتماعية المتسمة بدورات الفقر بيئات اجتماعية تدعم دورات الازدهار وتنسجها.

- سيكون هذا البند من جدول الأعمال ذا صلة بعدد من أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، بما في ذلك ما يلي:
 - زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراعات (إعلان الألفية، الفقرة ٩)
 - تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وقربيهم وضميل الأموال (الفقرة ٩)

- لذلك تقرر أن تفتي - على الصعيدين الوطني والعالمي - بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر (الفقرة ١٢)
- النجاح في تحقيق هذه الأهداف يعتمد، في جملة أمور، على توافق الحكم الرشيد في كل بلد. ويتوقف أيضاً على وجود حكم رشيد على الصعيد الدولي، وعلى الشفافية في النظم المالية والتجارية. ونحن ملتزمون بوجود نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقبالية للتبني به ويرتكز على القانون (الفقرة ١٣)
- يناظر ازدياد العلاقة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأمن ذو صلة بالنهج المتبع على نطاق المنظومة والرامي إلى السير في اتجاه إدماج مسألتنا منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال أوسع
- يتيح اقتراح تايلند أيضاً مناقشة عدّة مقترحات مقدّمة من الدول الأعضاء، بما في ذلك ما يلي:
 - الصلات القائمة بين شتى أشكال الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية (أستراليا)
 - استحداث آليات ثنائية ومتعددة الأطراف للبياد والتعاون الدوليين لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية (الصين)
 - المنظور الجنساني في تحليل الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية (زواتيمالا)
 - الصلات القائمة بين الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالخطرات باعتبارها تهديدين للسلم والأمن الدوليين (تايلند)

- التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمنع الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بصورة فعّالة (بولندا)
- الآليات الفعّالة لحجز عائدات الجريمة والتحفّظ عليها ومصادرتها (بولندا)
- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة، بما فيها الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، التي تُسخر في ارتكابها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لا سيما عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون وتقديم المساعدة التقنية (الجزائر)

البند ٢ من جدول الأعمال:

العمل معاً على مجابهة التحديات التي تطلّجها التهديدات العابرة للحدود: الأسيو اليبهيات المتكاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل عالم أكثر أمناً وازدهاراً

الكيانات الأخرى التي يمكن أن تُدعى للمشاركة:

- الاتحاد الدولي للاتصالات
- إدارة عمليات حفظ السلام
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- معهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- كيانات أخرى، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

- مكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية (الجزائر)
- تعزيز التعاون الدولي من أجل تطوير قدرة جميع البلدان على منع جرائم الفضاء الحاسوبي ومكافحتها (الصين)
- جرائم الفضاء الحاسوبي (السلفادور)
- الاحتيال الاقتصادي (بولندا)
- الآليات الفعالة والبنية لاستجابة عائلات الجريمة وتعويضها أو تضيقها ومصادرها، بما يشمل الجريمة الاقتصادية (قطر)
- الصلات بين الجريمة الاقتصادية وهريب المخدرات وسائر أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (قطر)
- الصلات بين الجريمة الاقتصادية والفساد (قطر)

تثير أشكال الجريمة الجديدة والناشئة تحديات محدّدة في سياق الخطط الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والأمنية وسائر الخطط العالمية الأوسع نطاقاً. ومن المهم تقسيم الكيفية التي ستتطور بها الجريمة والنكتهنّ لها، بهدف جعل جهود التنمية وإعادة الإعمار الجديدة مقاومة للجريمة بقدر الإمكان، ولكن من المهم أيضاً النظر في سبب ظهور أشكال الجريمة الجديدة والناشئة. وسيكون هذا البند من جدول الأعمال ذا صلة بهدف الأمم المتحدة للألفية التالية:

- لن ندخر جهداً لكي تصبح الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية في السعي إلى تحقيق جميع هذه الأولويات: الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم؛ ومكافحة الفقر والجهل والمرض؛ ومناهضة الظلم؛ ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة؛ والجيلولة دون تدهور بيننا المشترك وتدميره (إعلان الألفية، الفقرة ٣٩)
- سيتيح مناقشة عدّة مقترحات مقدّمة من الدول الأعضاء، بما في ذلك ما يلي:
 - منع الأشكال الجديدة من الجريمة ومكافحتها (السلفادور)
 - الأشكال الجديدة من الجريمة (السلفادور)
 - مكافحة الاتجار بالمتنكات الثقافية – التحريم والاستعادة وإعادة إلى الوطن والتعاون الدولي (أكوادور)
 - الحماية من الاتجار غير المشروع بالمتنكات الثقافية (السلفادور)
 - مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، التي تسخّر في ارتكابها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (الجزائر)
- يحافظ على قدرة المؤتمر على معالجة الاتجاهات والمسائل الجديدة والناشئة (اجتماع فريق الخبراء الحكوميين الدولي في بانكوك في عام ٢٠٠٦، الفقرة ٥١) وواسع بما يكفي ليشمل مسائل أخرى ستريغ الدول الأعضاء في أن تتعالج وقد لا يكون من المناسب إدارتها ضمن بند أخرى في جدول الأعمال أو حلقات عمل أخرى
- الكيانات الأخرى التي يمكن أن تدعى للمشاركة:
 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
 - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة
 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة
 - منظمة الصحة العالمية (وفيما يتعلق بالمقاوير الزرنية)
 - معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
 - كيانات أخرى محتملة

الموضوع أو بند جدول الأعمال أو موضوع حلقة العمل التعليقات

مسألة الاتجار بالبشر مثال جيد للحاجة إلى النظر في أشكال محدّدة من الجريمة من خلال منظورات أوسع وأكثر تنوعاً. وفي هذه الحالة، يثير الاتجار العديد من نفس مسائل العدالة الجنائية والمسائل الاقتصادية التي يثيرها الاتجار في الحدرات وغيرها من السلع، ولكنه يظهر بوجه فريد لأن "الساعة" تتكوّن من البشر، وبذلك يطرح مسائل حقوق الإنسان والمحررة وغيرها من المسائل. وفي هذه الحالة، يتيح النظر إلى المشكلة من المنظر الاقتصادي للاستغلال في العمل فرصة طيبة لبحث المنظورات الاقتصادية والمتعلقة بحقوق الإنسان وبالمحررة، التي حججها في المداوات السابقة المبل إلى التركيز على الاستغلال الجنسي.

ذو صلة بعدد من أهداف الأمم المتحدة للألفية، بما في ذلك ما يلي:

- تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتزويدهم وغسل الأموال (إعلان الألفية، الفقرة ٩)
- اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان المهاجرين والعمل المهاجرين وأسره، والقضاء على الأفعال المعنوية وكرهية الأجناب المترابدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوثام والنساجح في جميع المجتمعات (الفقرة ٢٥)

هذا الاقتراح المقدم من فنلندا والولايات المتحدة الأمريكية سيتيح أيضاً مناقشة عدّة مقترحات أخرى مقدّمة من الدول الأعضاء، بما في ذلك ما يلي:

- تدابير العمالة الجنائية للتصدي لتهرب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (أستراليا)
 - أشكال الرقّ المعاصرة المرتبطة بالجريمة المنظمة (غوatemala)
 - الاتجار بالبشر والجرائم الجنسية المرتكبة ضد النساء والأطفال (بولندا)
- يمكن أن يكون من المفيد ربط مسألة العنف ضد المرأة وقضايا نوع الجنس في مجال الجريمة بالنقاشات المعاصرة لقضايا نوع الجنس في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة. وهناك اعتراف متزايد بأن النساء والرجال غالباً ما يؤثرون في كثير من المجتمعات أدواراً مختلفة، وأن برامج الإصلاح الزراعي والائتمان البالغ الصغر والصحة العامة وغيرها من قضايا التنمية يجب أن تراعي هذه الحقيقة. ويمكن أن تنظر المناقشات في هذا المجال في بعض قضايا نوع الجنس الأخرى في التسمية وأن تعالج مسائل كيفية تأثر هذه القضايا بالجرائم التي ترتكب ضد المرأة والكيفية التي يلزم أن تنظر بها برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في العصر الجنسانية التي تتفق مع النهج المتبعة في مجالات التسمية المستدامة الأخرى.
- ذو صلة بعدد من أهداف الأمم المتحدة للألفية، بما في ذلك ما يلي:

- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، باعتبارهما وسيلتين فعّالين لمكافحة الفقر والجوع والمرض وحفز التنمية المستدامة فعلاً (إعلان الألفية، الفقرة ٢٠)
- مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة ٢٥)

موضوع حلقة العمل (أ):
الاتجار بالبشر لأغراض
الاستخارة والاستغلال في العمل
الكيانات الأخرى التي يمكن أن
تُدعى للمشاركة:

- المنظمة البحرية الدولية
- منظمة العمل الدولية
- لجنة حقوق الطفل
- منظمة الأمم المتحدة
للطفولة

• هيئة الأمم المتحدة للمساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة
• معاهد شبكة برنامج الأمم
المتحدة لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية

- كيانات أخرى محتملة

موضوع حلقة العمل (ب)

مكافحة العنف ضد المرأة،
وتعزيز المساواة بين الجنسين:
أفضل الممارسات في مجال منع
الجريمة والعدالة الجنائية وما
بعدها

- الكيانات الأخرى التي يمكن أن
تُدعى للمشاركة:
• اللجنة المعنية بالقضاء على

• ذو توقيت مناسب لتشجيع أقرعة الخبراء والدول الأعضاء على التفكير في هذه المسألة، بالنظر إلى ما يلي:

- أن عام ٢٠١٥ يصادف مرور ٢٠ عاما على مؤتمر بكين (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)
- أن عام ٢٠١٥ هو السنة المستهدفة لتحقيق الأهداف الرئيسية في إطار حملة الأمم المتحدة تحت شعار "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة"، الرامية إلى مكافحة العنف الموجه ضد المرأة
- أن عام ٢٠١٥ يصادف مرور خمس سنوات منذ اعتماد قواعد بانكوك
- ستيح مناقشة عدّة مقترحات مقدّمة من الدول الأعضاء، بما في ذلك ما يلي:
 - الوصول إلى العدالة في حالات القتل التي ترتكها الجريمة المنظمة ضد المرأة (غواتيمالا)
 - العنف العائلي (بولندا)
 - الجرائم الجنسية المرتكبة ضد النساء والأطفال (بولندا)
 - المساواة بين الجنسين في مجال منع الجريمة والوصول إلى العدالة (السلفادور)
 - المنظور الجنساني في تحليل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (غواتيمالا)
 - المساواة الفعالة بين الجنسين في منع الجريمة والوصول إلى العدالة (السلفادور)
 - أفضل الممارسات في إصلاحات النساء وتنفيذ قواعد بانكوك (تايلند)
- التمييز ضد المرأة
 - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة
 - كيانات أخرى (معاهد
 - شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية)

نفس مسائل المشاركة الأفريقية التي تنشأ في السياق المواضيعي تنشأ أيضا في السياق الموسمي وتطبيق بالتساوي على مبادرات

وجهود المؤسسات الحكومية ومبادرات وجهود المجتمع المدني. وتتشارك منظمات المجتمع المدني في مجالات عديدة غير مجال الجريمة، تمتد من مسائل الرعاية الصحية واللاجئين إلى الاحتياجات إلى معونات الطوارئ وإعادة الإعمار الناشئة من الصراعات والكوارث الطبيعية. وكثيرا ما تصادف هذه المنظمات الجريمة في شكل تهديد للأمن الشخصي وعقبة أمام العمل الذي تقوم به، الأمر الذي يجعل هذه المنظمات مصدرا للمعلومات عن الجريمة في أشكال الجريمة التي تظل هذه الظروف، وما هي الاستجابات المناقشات التي تدور في هذا المجال في أسئلة مثل ما هي أشكال الجريمة التي تظل مشكلة في ظل هذه الظروف، وما هي المناقشات في اللازم، وكيف يمكن "تعميم" أعمال مكافحة الجريمة ضمن جهود المجتمع المدني الأوسع نطاقا. كما يمكن أن تنظر المناقشات في المجموعة الكاملة من كيانات المجتمع المدني، وكيف يمكن التنسيق بين المنظمات الصاعدة في أعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن أوساط المجتمع المدني الأوسع نطاقا من أجل تنسيق العمل ونقل الخبرات أو تبادلها بغية توفير أكثر النتائج فعالية من حيث التكلفة. ذو صلة بعدد من أهداف الأمم المتحدة للألفية، بما في ذلك ما يلي:

- إقامة شراكات متينة مع القطاع الخاص ومع منظمات المجتمع المدني، سعيا إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر (إعلان الألفية، الفقرة ٢٠)
- إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها (الفقرة ٣٠)

موضوع حلقة العمل (ج)

توحيد جهودنا: دور القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في منع الجريمة والعدالة الجنائية
الكيانات الأخرى التي يمكن أن تُدعى للمشاركة:

- حلف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؟
- الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية
- أمانة الكومنولث

التعليقات

• سيتيح مناقشة عدّة مقترحات مقدّمة من الدول الأعضاء، بما في ذلك ما يلي:

- تعزيز أوجه التآزر بين القطاعين الخاص والعام لمنع الجريمة ومكافحتها (السفادور)
- دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة (ضواتيمالا)

نوقشت مسألة القضاء على الفقر أيضا فيما تقدّم، وعند النظر من خلال عدسة أكثر شمولاً، قد يكون من المفيد بحث أسئلة

مثل كيف يسهم الفقر في الجريمة، وكيف تسهم شتى أشكال الجريمة في الفقر، وكيف يمكن استبدال دورات الفقر بدورات

رفاهية. وعادة ما تزدهر الجماعات الإجرامية المنظمة، ولا سيما العصابات، في البيئات التي تجمع بين انعدام الرقابة

الاجتماعية وعدم وجود فرص على الصعيد الفردي لتحقيق الأمن وتحسين الوضعية والنظور. ويمكن أن تنظر المداورات في

هذه العلاقات المعقدة وكيف يمكن أن يساعد منع الجريمة في هذا الصدد.

• ذو صلة بعدد من أهداف الأمم المتحدة للألفية، بما في ذلك ما يلي:

- لذلك تترّز أن تقيّم – على الصعيدين الوطني والعالمي – بيئة مواتية للتنمية والقضاء على الفقر (إعلان الألفية، الفقرة ١٢)
- سندعم توطيد الديمقراطية في أفريقيا ونساعد الأفارقة في نضالهم من أجل السلام الدائم والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وبذلك ندمج أفريقيا في صلب الاقتصاد العالمي (الفقرة ٢٧)
- تقديم دعم تام للهياكل السياسية والمؤسسية للديمقراطيات الناشئة في أفريقيا (الفقرة ٢٨)
- اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك إلغاء الديون، وتحسين الوصول إلى الأسواق، وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وأيضا نقل التكنولوجيا (الفقرة ٢٨)
- لن ندخر جهدا لكي تصبح الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية في السعي إلى تحقيق جميع هذه الأولويات: الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم؛ ومكافحة الفقر والجهل والمرض؛ ومناهضة الظلم؛ ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة؛ والحيلولة دون تدهور بيتنا المشترك وتدميره (الفقرة ٢٩)

• كيانات أخرى محتملة

موضوع حلقة العمل (د)

القضاء على الفقر وتحقيق

التنمية من خلال منع الجريمة

الكيانات الأخرى التي يمكن أن

تُدعى للمشاركة:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- كيانات أخرى محتملة

جيم- المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء

المقترحات المدرجة في هذا القسم واردة في تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/21 و Corr.1):

المقترحات المتعلقة بالموضوع الرئيسي هي كما يلي:

- منع جرائم الفضاء الحاسوبي ومكافحتها (الجزائر)
- منع ومكافحة الأشكال الجديدة من الجريمة، بما فيها الجريمة البيئية والاتجار بالمتلكات الثقافية وجرائم الفضاء الحاسوبي (السلفادور)
- التعاون الدولي في المسائل الجنائية (غواتيمالا)
- مجابهة التحديات التي تطرحها التهديدات العابرة للحدود: الاستراتيجيات المتكاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل عالم أكثر أمناً (تايلند)
- الجريمة الاقتصادية (قطر)

المقترحات المتعلقة ببنود جدول الأعمال هي كما يلي:

- تدابير العدالة الجنائية للتصدّي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والصلوات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (أستراليا)
- أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة (أستراليا)
- الصلات القائمة بين شتى أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (أستراليا)
- تعزيز التعاون الدولي من أجل تطوير قدرة جميع البلدان على منع جرائم الفضاء الحاسوبي ومكافحتها (الصين)
- استحداث آليات ثنائية ومتعددة الأطراف للتبادل والتعاون الدوليين لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (الصين)
- توسيع نطاق التعاون والتبادل الدوليين في مجال الأشكال غير التقليدية للجريمة (الصين)
- مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية - التجريم والاستعادة وإعادة إلى الوطن والتعاون الدولي (إكوادور)

- حماية حقوق الإنسان للمحرومين من حريتهم (إكوادور)
 - العدالة التصالحية (إكوادور)
 - التعاون الدولي من أجل إجراء تحقيقات مشتركة (غواتيمالا)
 - المنظور الجنساني في تحليل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (غواتيمالا)
 - توحيد أنواع الجرائم (غواتيمالا)
 - استرداد الموجودات (غواتيمالا)
 - توحيد بروتوكولات التحقيق الجنائي (غواتيمالا)
 - إتاحة منابر لتبادل المعلومات من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والفساد (غواتيمالا)
 - الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما تهديدين للسلم والأمن الدوليين (تايلند)
 - الاتجار بالبشر لأغراض السخرة والاستغلال في العمل (الولايات المتحدة)
 - التنفيذ الفعال للاستراتيجيات والمعايير والقواعد، وقياس التقدم المحرز (الولايات المتحدة)
- المقترحات المتعلقة بحلقات العمل هي كما يلي:
- حماية القصر في عصر المعلومات (الجزائر)
 - مكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية (الجزائر)
 - مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تسخر في ارتكابها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (الجزائر)
 - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تُسخر في ارتكابها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لا سيما عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون وتقديم المساعدة التقنية (الجزائر)
 - الاتجار بالبشر لأغراض السخرة والاستغلال في العمل (فنلندا)
 - استقلال الأجهزة المسؤولة عن الملاحقة الجنائية والتطبيق الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، الصادرة عن الأمم المتحدة (غواتيمالا)
 - أشكال الرق المعاصرة المرتبطة بالجريمة المنظمة (غواتيمالا)

- الوصول إلى العدالة في حالات القتل التي ترتكبها الجريمة المنظمة ضد المرأة (غواتيمالا)
- دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة (غواتيمالا)
- السرية المصرفية وتبادل المعلومات (غواتيمالا)
- منع التعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (غواتيمالا)
- منع العنف العائلي وحقوق الضحايا، وخصوصا فيما يتعلق بالتدابير القانونية والجنايئة التي تقضي بفصل المعتدين عن ضحاياهم، إلى جانب التعاون بين السلطات المسؤولة عن منع هذا النوع من العنف، والممارسات الجيدة المتصلة بدعم حقوق الضحايا (بولندا)
- فعالية ملاحقة الجرائم الخطيرة مثل الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالبشر وجرائم الفضاء الحاسوبي والاحتيال الاقتصادي وغسل الأموال والفساد والاتجار بالمخدرات والجرائم الجنسية المرتكبة ضد النساء والأطفال (بولندا)
- الآليات الفعالة لحجز عائدات الجريمة والتحفيز عليها ومصادرتها (بولندا)
- التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمنع الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بصورة فعالة (بولندا)
- أفضل الممارسات في إصلاحات النساء وتنفيذ قواعد بانكوك (تايلند)
- العدالة الانتقالية وسيادة القانون في مجتمعات الصراعات ومجتمعات ما بعد الصراعات (تايلند)

المقترحات المتعلقة بنود جدول الأعمال أو بملفات العمل هي كما يلي:

- المساواة الفعالة بين الجنسين في منع الجريمة والوصول إلى العدالة (السلفادور)
- التشريعات والسياسات الرامية إلى منع الإيذاء (السلفادور)
- الحماية من الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية (السلفادور)
- الأشكال الجديدة من الجريمة (السلفادور)
- منع جرائم الشباب (السلفادور)
- تعزيز أوجه التآزر بين القطاعين الخاص والعام لمنع الجريمة ومكافحتها (السلفادور)
- جرائم الفضاء الحاسوبي (السلفادور)
- الأشكال البديلة للسجن، بما في ذلك الخدمة المجتمعية (السلفادور)

- الصلات بين الجريمة الاقتصادية وتهريب المخدرات وسائر أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (قطر)
- الصلات بين الجريمة الاقتصادية والفساد (قطر)
- الآليات الفعّالة والمتينة لاستبانة عائدات الجريمة وتعقبها وتجميدها أو ضبطها ومصادرتها، بما يشمل الجريمة الاقتصادية (قطر)

دال- الأهداف ذات الصلة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

الجدول ٢

الأهداف ذات الصلة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)

القسم من إعلان الألفية

(الرقم والعنوان والفقرة) النص

ثانيا- السلم والأمن ونزع السلاح

الفقرة ٩ لذلك نقرّر ما يلي:

- تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، ولا سيما لكفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في أي قضية تكون فيها أطرافا.
- زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراع. ونحيط علما، في هذا الصدد، بتقرير الفريق المعنى بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/55/305-S/2000/809)، ونرجو من الجمعية العامة أن تنظر في توصياته على وجه السرعة.
- اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.

ثالثا- التنمية والقضاء على الفقر

- الفقرة ١٢ لذلك نقرّر أن هُيئ - على الصعيدين الوطني والعالمي - بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر.
- الفقرة ١٣ النجاح في تحقيق هذه الأهداف يعتمد، في جملة أمور، على توافر الحكم الرشيد في كل بلد. ويتوقّف أيضا على وجود حكم رشيد على الصعيد الدولي، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية. ونحن ملتزمون بوجود نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون.

الفقرة ٢٠ نقرّر أيضا ما يلي:

- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلا.
- إقامة شراكات متينة مع القطاع الخاص ومع منظمات المجتمع المدني، سعيا إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر.

خامسا - حقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الرشيد

الفقرة ٢٤ لن ندّخر جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق

الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية.

الفقرة ٢٥ لذلك نقرّر ما يلي:

- مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمّال المهاجرين وأسرههم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوثام والتسامح في جميع المجتمعات.

سادسا - حماية المستضعفين

الفقرة ٢٦ لن ندّخر جهدا في كفالة تقديم كل المساعدات والحماية الممكنة إلى الأطفال وجميع السكان

المدنيين الذين يعانون بصورة جائرة من آثار الكوارث الطبيعية وعمليات الإبادة الجماعية والصراعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، حتى يمكنهم استئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن.

لذلك نقرّر ما يلي:

- التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وتنفيذ ذلك بصورة تامة.

سابعا - تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا

الفقرة ٢٧ سندعم توطيد الديمقراطية في أفريقيا ونساعد الأفارقة في نضالهم من أجل السلام الدائم

والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وبذلك ندمج أفريقيا في صلب الاقتصاد العالمي.

الفقرة ٢٨ لذلك نقرّر ما يلي:

- تقديم دعم تام للهياكل السياسية والمؤسسية للديمقراطيات الناشئة في أفريقيا.
- اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك إلغاء الديون، وتحسين الوصول إلى الأسواق، وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وأيضا نقل التكنولوجيا.

ثامنا - تعزيز الأمم المتحدة

الفقرة ٢٩ لن ندخر جهدا لكي تصبح الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية في السعى إلى تحقيق جميع هذه الأولويات: الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم، ومكافحة الفقر والجهل والمرض؛ ومناهضة الظلم؛ ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة؛ والحيلولة دون تدهور بيتنا المشترك وتدميره.

الفقرة ٣٠ لذلك نقرّر ما يلي:

- مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ارتكازا على المنجزات التي حقّقها مؤخرًا، لمساعدته على الاضطلاع بالدور المسند إليه في الميثاق.
- تشجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في سعيها إلى أداء وظائفها.
- كفاءة مزيد من الترابط في السياسات، وزيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة الدولية، وأيضًا الهيئات المتعددة الأطراف الأخرى، من أجل التوصل إلى نهج تام التنسيق في معالجة مشاكل السلام والتنمية.
- إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها.